أخذ شطر مال مانع الزكاة ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للامام
وتحريق عمر بن الخطاب الكتب الاوائل وامره بتحريق قصر سعد بن ابي وقاص الذي
بناه لما اراد ان يحتجب عن الناس فارسل اليه محمد بن مسلمة فامره ان يحرقه عليه ٥
فذهب فحرقه وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند اهل العلم ونظائرها
متعدده ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة واطلق ذلك من اصحاب
مالك واحمد فقد غلط على مذهبهما ومن قال مطلقا فاي مذهب كان فقد
قال قولا بلا دليل ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي انه حرم جميع العقوبات
المالية بل اخذ الخلفاء الراشدين واكابر الصحابة بتلك العقوبة دليل ان ذلك
محكم غير منسوخ وعامة هذه الصور منصوصة عن احمد ومالك واصحابه وبعضها
قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث ومذهب مالك واحمد وغيرهما
ان العقوبات المالية كالبدنية تنقسم الى ما يوافق الشرع والى ما يخالفه
وليست العقوبات المالية منسوخة عندهما والمدعون للنسخ ليس معهم حجة
بالنسخ لا من كتاب ولا من سنة وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة
الثابتة بلا حجة الا مجرد دعوى النسخ واذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة
الا انه مذهب طائفته ترك العمل ببعض تلك النصوص او توهم ان ترك
العمل بها اجماع والاجماع دليل على الناسخ ولا ريب انه اذا ثبت الاجماع
كان ذلك دليلا على انه منسوخ فان الامة لا تجتمع على ضلالة ولكن لا يعرف
اجماع على ترك نص الا وقد عرف النص الناسخ له ولهذا كان اكثر من يدعي نسخ
النصوص بما يدعيه من الاجماع اذا حقق الامر عليه لم يكن الاجماع الذي ادعاه
صحيحا بل غايته انه لم يعرف فيه نزاعا ثم من ذلك ما يكون اكثر اهل العلم
على خلافه قول اصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف اقوال العلماء وايضا فان
واجبات الشريعة التي هي حق الله ثلاثة اقسام عبادات كالصلاة
والزكاة والصيام وعقوبات اما مقدره واما مفوضه وكفارات وكل
واحد من اقسام الواجبات ينقسم الى بدني والى مالي والى مركب منهما
فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام والمالية كالزكاة والمركبة
كالحج والكفارة المالية كالاطعام والبدنية كالصيام والمركبة كا
الهدي يذبح ويقسم والعقوبات البدنية كالقتل والقطع والمالية
كاتلاف اوعية الخمر والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف
الغرم عليه وكقتل الكفار واخذ اموالهم وكما ان العقوبات البدنية

تارة

تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق وتارة تكون دفعا عن المستقبل
كقتل الصائل وكذلك المالية فان منها ما هو من باب ازالة المنكر وهي تنقسم
كالبدنية الى اتلاف والى تغيير والى تمليك فالاول المنكرات من الاعيان والصفات
يجوز اتلاف محلها تبعا لها مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها
منكرة جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجرا وخشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها
وتحريقها والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه وقد نص احمد على ذلك
هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب انه امر بتحريق
حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال انما انت فويسق لا رويشد
وكذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه امر بتحريق قرية كانت يباع فيها الخمر
رواه ابو عبيد وغيره وذلك لان مكان البيع مثل الاوعية وهذا ايضا
على المشهور في مذهب احمد ومالك وغيرهما ومما يشبه ذلك ما فعله عمر
بن الخطاب رض راى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فاراقه عليه وهذا
ثابت عن عمر بن الخطاب رض وبذلك افتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا
الاصل وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رض انه نهى ان يشاب اللبن بالماء
للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لانه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار
اللبن من الماء فاتلفه عمر ونظيره ما افتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا
الاصل من جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت
نسجا رديا انه يجوز تمزيقها وتحريقها وكذلك عمر بن الخطاب رض لما راى على ابن الزبير
ثوبا من حرير مزقه عليه فقال لا تلبسوهم الحرير وكذلك تحريق عبد الله بن عمرو
لثوبه المعصفر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي
قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده
وكذلك المحل الذي قام به المنكر في اتلافه نهي عن العود الى ذلك المنكر وليس
اتلاف ذلك واجبا على الاطلاق بل اذا لم يكن في المحل مفسدة جاز
ابقاؤه ايضا اما لله واما ان يتصدق به كما افتى طائفة من العلماء
على هذا الاصل ان الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشوي كالخبز
والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط ٥
بالردي واظهر للمشتري انه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فان